استماع القضاة

للدعاوى الجزائية

مبادىء عامة (تعريب الحقوق)

اذا اردت ان تحكم بالعدل فتبين اولا : هذه هي القاعدة الاساسية التي يقتضي ان يتمشى عليها كل قاضي في الخصومات المعروضة عليه ، وفسر المشرعون ذلك بقولهم بضرورة اطلاعه الشخصي على جميع مسببات وتحقيقات وحيثيات القضية التي يبني قراره عليها . واشترطوا ان يكون هذا الاطلاع قانونياً اي مستمداً حين الجلسة ضمن النص والشكل المحددين من الشريعة . اما في الدعاوي الجنائية فلا يجوز للقاضي الاسترشاد بضبط الدعوى لان القانون يتطلب منه النظر والاستماع بنفسه لاقوال الشهود في الجلسة العامة حيث يكون الحكم برمته في القضية تابعاً لتأثرات التي تنتاب القاضي حين الرؤية والسمع . ثم ان العدالة تتطلب من القضاة الذين اشتركوا باصدار الحكم في قضية ما حضور جميع جلساتها وتفهم المرافعة والاخذ والرد فضلا عن ان المبادىء الاولية للحقوق الطبيعية لا تجيز الحكم على احد الا اذا استمع قضاته لطلاعته ولاقوال شهوده . وقد نصت القوانين الفرنساوية القديمة على ضرورة الاهتمام بمبدأ سماع القضاة للدعوى وشددت في ذلك وبالاخص فيما يتعلق بالدعاوي الجزائية . وتضمن قانون التحقيقات الجنائية الفرنساوي الموضوع سنة ١٨٠٨ وهو الذي نسخ القانون الحالي على منواله مبدأ المرافعة الشفاهية في القضايا الجنائية لان التحقيقات والمرافعات هي من الاهمية بمكان . وتوضح المرافعة الشفاهية المقررة في هذا القانون امرين :

اولا : الزام الشهود والخبراء بالنطق الشفاهي امام القضاة

ثانيا ضرورة تقدير القضاة للاسباب الثبوتية المرئية والمسموعة في الجلسة نفسها بحضور

معطلة حين وقوع الجرم بغض النظر عما اذا كان العجز الدماغي قديماً او حادثاً لذلك يترتب على دائرة التحقيق عندما يدعي المجرم انه توصل احالته الى الاطباء الاخصائيين حتى ولو رأت قوله منسجماً وفعله منتظماً لان الاعتلال الدماغي اشارات ودلائل خفية يعجز عن تشخيصها غير الاطباء فكم بالحري الحكام .

وتعتبر قوانين بعض الدول الابكم والاصم بمكانة السفاه . اما السائر في النوم فلا يؤاخذ اصلاً . والسكر هو تسمم الدماغ المواد الكحولية ويكون تأثيره فيه يدريجياً ثم ينتهي بتعطيله تماماً . ولقد اختلف علماء الجزاء حيال مؤاخذة السكيرين ومبلغ المسئولية التي تقع عليهم فذهب البعض منهم الى ضرورة اعتبارهم مسئولين حتى ولو كانوا في حالة غيبوبة تامة . ويوجد اناس يتعاطون المشروب كي تحصل عندهم الجرأة الكافية لارتكاب الاجرام التي يتصورونها ويصممون عليها فهؤلاء حكمهم حكم من يسعون لتهيئة السلاح وغير ذلك من وسائط الجرم لانه اذا كان الفاعل قد ارتكب جرماً وهو بحالة الغيبوبة لكان سعي عن بأنه قصده الاساسي غير ان تنفيذه اهمل يدل على ان الفكر آخذ بأخذه فيه . لذلك فان الحكم في مثل هذه الحالة وعدم مؤاخذة الفاعل غير مصيب . اما اذا ثبت ان السكر قد عطل جميع الملكات العقلية تماماً ولم يبق للجاني تعاطيه الخمر بقصد الاجرام عندئذ لا يؤاخذ على فعله اما اذا ارتكب السكيرون بعض الاجرام والاعتداءات عن غير قصد وبدون ان يتعاطوا الامر وكانت ملكاتهم العقلية معطلة فان من الواجب مؤاخذتهم حتى يتمسكوا باسباب التحفظ فلا يثرثرون ولا يقصرون ويوجد في قانون الجزاء امثلة كثيرة على ذلك . والحكومات تتخذ عادة جميع التدابير الاحتياطية ضد النتيجات الناتجة عن تعاطي المسكر وتناول الحشيش والافيون وغيره وقد اختلف علماء الحقوق في الحكم على الاعمال الناتجة عن الغضب واخذوا بدرجة تأثيرها في المسئولية الجزائية اما القوانين فتتخذها مداراً للتخفيف اذا كانت مستندة الى سبب حالاً فان القاتل والجارح الذي يقع من زوج على زوجته والمهور الذي يصدر عنه عندما يراها ترتكب الفحشاء مع الغير يعد غير مستلزم لجزاء مطلقاً بموجب المادة ٨٨ من قانون الجزاء . وارتكاب القتل والجرح والضرب بموجب المعذرة اذا وقع بحالة المقابلة .

١٨١٠ وقد كان هذا المبدأ متبعاً دائماً في فرنسا وفي غيرها من البلدان ويحافظ عليه بالدقة التامة وعلى الاخص في الممالك التي نشأت في تشريعها عن قانون نابليون المدني وكانت محكمة النقض والابرام الفرنسية تلغي دائماً في القضايا الجنائية كل حكم او قرار يصدره احد القضاة ممن لم يحضروا عموم جلسات المحكمة . بناء عليه اذا استمعت هيئة المحكمة لجلسة مغايرة للاصول الداخلي المرعي في استماع الدعاوي تلغي وتعاد تحقيقات القضية برمتها ويصح ان يقال في مثل هذه الحالة ان المحكمة بوجه بشكل غير صحيح بالنسبة للقضية اما في محاكم الجنايات فان القاعدة السارية على القضاة في اصول استماعهم للدعاوي تسري ايضاً بدقة على المحلفين . ومهما كان الامر فانه يجب على القضاة في وقت بطلان الاجراءات استماع اقوال الشهود . اما في القضايا المدنية فيكفي في العادة قراءة الخلاصات امام القاضي الجديد واطلاعه على صورة ضبط الدعوى . ولا تجوز هذه الطريقة في القضايا الجزائية لان استماع النطق الشفاهي هو من جملة الامور الجوهرية التي تؤثر على ضمير الحاكم وتقنعه . ويتطلب القانون في الدعاوي الجنائية الكبرى من القاضي الالمام بنفسه بجميع حالات الشهود وسكناتهم وقوة نبراتهم وكيفية وتولهم وامتناعهم مع معرفة مواطن الضعف ومواضع الصدق في تصريحاتهم . وقد قال غارو اذا جردنا صورة ضبط الدعوى من الاستعلامات آل بنا الامر الى رؤية الشهود يعيدون نفس الكلام في شهاداتهم . لذلك فان القانون يحظر على القاضي في الدعاوي الجزائية تقدير الشهادات حق قدرها وتطبيقها على بينات الدعوى . ولو فرضنا ان التحريات كانت موافقة لتصريحات الشاهد فهل تستطيع ان تريانا صورة الشاهد ولهجته التي يجب على القاضي ان يتبينها بنفسه .

القضاء البلجيكي

اما في بلجيكا ، حيث يسري فيها قانون التحقيق الجنائي الفرنساوي ، وحيث لم يتبوء قانون سنة ١٨٦٩ للتنظيم القضائي عن الفقرة السابعة من قانون ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ ، فيلزم في القضايا الجزائية بناء عليه ان تكون جميع التحريات شفاهية وان

الجلسة وتحت مراقبة الطرفين ذوات المصلحة .

ومفهوم حري الاهتمام بكل الشروط الجوهرية التي يتوقف عليها سلامة المحكمة هو حضور جمهوري ومناقشة الاثبات علنيا بحضور ذوي الشأن والمستمعين من الجمهور . فالحكم الشفاهي هو أدنى بداية نتيجة محتمة لمناقشة علنية . ويقتضي أن تعرض جميع الأسباب الثبوتية على القاضي الذي سيتولى إصدار الحكم النهائي واقناع ضميره الا بمساعدة الاثبات التي تمت أمامه . يجب أن لا ينظر في المناقشة السماعية الى الشكل الخاص الذي تكيفت بحسبه أوجيات الاثبات والمدافعة فقط بل الى حالة الجواء والشهود انفسهم اثناء النطق امام المحكمة بحضور الخصمين ، والى مجموعة الاثبات التي استحصل عليها القاضي المكلف بالنظر في الدعوى . وهناك صفة جوهرية أخرى مهم من سياق الدعوى وترتبط مع الكلام الشفاهي برباط متين وهي المبادرة الى تلقف الاثبات واحتفاظها على الفور ، فضلا عن ان اهتمام الاخصام بجعل المناقشة تابعة للتحريات وبضمن اطلاع القضاة على جميع الحالات الجوهرية ويكشف لهم الستار عن الحقيقة الناصعة ، ثم ان الاثبات الفورية تحول دون كل مماطلة وتمكن القاضي من استماع اقوال الاخصام وردودهم وتكييف الحيثيات المباشرة الناجعة والنظرية وتوصل الى الحقيقة القضائية المرجوة

النظام الفرنسوي

نص قانون التنظيم القضائي الفرنسوي الموضوع في ٢٠ ابريل سنة ١٨١٠ على وضع مبدأ لقرارات محكمة الاستئناف وتضمن المادة السابعة منه ان كل قرار يصدر من مستشاري المحكمة لا يعتبر نافذا الا اذا حضروا جميع جلسات السابقة للمحكمة وهذا النص يقرر قاعدة سلم بها داخليا في القضاء وتردد ذكرها في مجموعات القوانين القديمة حيث تبين ضرورة حضور القضاة لجميع جلسات المحكمة واستماعهم التحقيقات عن القضية اذا اريد ان يكون الحكم ذا قيمة وهذا تماشيا لما عدم اللزوم لذكر الفقرة المتعلقة باستماع القضاة جميع جلسات المحكمة جنائية كانت او مدنية في قانون سنة

انه في حالة عدم اعادة التحقيقات امام العضو الجديد الذي كلف بالجلوس لاستماع سياق الدعوى يكفي عندئذ ان يقرأ امامه ضبط الدعوي للجلسات السابقة وقد نشر هذا القرار الذي اشار اليه السيد سليم زر بجريدة المحاكم بشكل ناقص مشوه تحت رقم ١٠٥٧ مؤرخ في ٢٣ يوليه سنة ١٣١٥ و يكفي للانسان قراءة هذا القرار في نصه الاصلي كما نشر في جريدة المحاكم العثمانية حتى يقتنع بالخطأ الذي ارتكبه ملخصه . واذا كان احد اعضاء محكمة الاستئناف لم يحضر جميع التحقيقات واشترك برغم هذه الحالة باصدار القرار الاخير فلمحكمة التمييز الحق في الغاء قرار القضاة. و يؤخذ من احدى قرارات محكمة التمييز في الاستانة انه يجب اعادة التحقيقات برمتها امام العضو الجديد متى وجد مانع وعندئذ يستعاض بقراءة ضبط الدعوي للجلسات السابقة كما هي الحال في الحقوق العمومية الماضية بقراءة شهادة الشاهد الخطية اذا لم يمكن سماع اقواله بسبب الوفاة . وقد كان محظوراً قبل سنة ١٩١٤ قراءة الشهادات الخطية في الدعاوي الجنائية الكبرى لان المادة ٣٠٦ من قانون التحقيقات الجنائية العثماني تنص على انه ممنوع في حالة بطلان الاجراءات على ذكر اجوبة المتهمين او شهادات الشهود في ضبط الدعوى والرئيس وحده الحق في قبول تغيير يحدث في مختلف تصريحات الشهود . و يتساءلون كيف يمكن في مثل هذه الحالة لمحكمة الجنايات ان تقرأ للعضو الجديد ضبط دعوى لا يتضمن تصريحات المتهمين وشهادات الشهود . وقد صدر في تركيا في ٢٨ ابريل سنة ١٣٣٣ الموافق ١٨ مايو سنة ١٩١٤ قانون خاص يقضي بتحوير المادة ٣٠٦ من قانون التحقيقات الجنائية و ينص على ضرورة التسويه في ضبط الدعوي باقوال المتهمين وشهادات الشهود حتى تتمكن محكمة الجنايات من اقتباس كل ما يلزمها لتعليل حكمها اذ يجب على هذه المحاكم في تركيا مصر اسباب حكمها بخلاف المحاكم الفرنساوية فهم لا يلتزمون لابانة الاسباب . وهذه التحويرات الجديدة التي اقرها القانون الجنائي والقانون المصري ايضاً قد جاءت بضبط الدعوى لا تغاير مبدأ شفاهية التحقيقات في محكمة الجنايات . ولانعاد الاستماع الشفاهي لاقوال الشهود . ونذكر

بنفي الحكم المبني على المرافعة بحضور محكم مستند الى شهادات الشهود ممن لم يستمع اليهم القضاة الذين حرروا القرار خلافاً لما قبل ابداً بالغاء الاحكام التي يشترك فيها قاض لم يستمع الشهادات الشهود وهذا لا يرضاه وكيل الدفاع . و ينفي ايضاً كل حكم تداخل فيه قاضي لم يشهد جميع الجلسات ، لاحضر المرافعات ولاسمع اقوال الشهود وهذا لايتم بقبول المدعوم . ولا يشترط باصدار القرار القاضي الذي م يشهد جميع تحقيقات القضية ، يضاف الى ذلك ان القضاة الذين ينتقلون من غرفة الى غرفة في دور المحاكمة لايعدون قانونياً من هيئة القضية ولا يستفاض عنهم بغيرهم اثناء التحقيق فيها وسماع مرافعاتها اذا ما تبدأوا هيئتهم . نظر لهذا المبدأ فقد تقرر في فرنسا بعد كل مرافعة احالة القضية الى المداولة و يتم احياناً ان الهيئة المكلفة برؤيتها لاتعود وتتألف بعد الفراغ من امر القضاة الذين حضروا المرافعة فهؤلاء يجب ان يجتمعوا بصورة خارقة العادة كي يعلنوا حكمهم . ثم انه اذا ردت القضية بعد استماع المرافعة واحمال القوال الخصوم يمكن للقضاة الذين حضروا الجلسة حتى بعد التحويل الذي تسبب من المحكمة ان يستدعوا الى مهمة الحكم لاصدار القرار دون حاجة الى مرافعات ثانية ولا يسمح في محكمة الجنايات الذي انتقل من غرفة الى غرفة بدور المحاكمة ان يجلس القضاء و يحل في المناوبة المدعو بها الا اذا كان مشتركاً في الجلسة الاخيرة

القضاء العثماني

اما في تركيا فانه قد عمل بموجب هذه المبادئ بقضاء حضه السيد سليم باز وقد قررت محكمة النقض والابرام بهذا الاستئناف انه محظور على القاضي المعاونة في الحكم بقضية جزائية اذا لم يكن حضر التحقيقات من اولها الى آخرها وفي حالة عدم استطاعة القاضي حضور احدى الجلسات ثم يشترك باصدار الحكم فانه لايمكنه الاشتراك الا اذا اثبتت التحقيقات التي اجريت بغيابه . ومما لامراء فيه ان السيد سليم باز قد تكلم عن قرار صدر من محكمة التمييز العليا في الاستئناف جاء فيه